



نظام ضريبة الدخل



الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 15 / 1 / 1425هـ
وال معدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2 / 11 / 1438هـ
وال معدل بالمرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 29 / 12 / 1438هـ
وال معدل بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 11 / 7 / 1439هـ
وال معدل بالمرسوم الملكي رقم (م/52) وتاريخ 28 / 4 / 1441هـ
وال معدل بالمرسوم الملكي رقم (م/153) وتاريخ 5 / 11 / 1441هـ



الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى هذا النظام.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

المكلف: الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى هذا النظام.

النشاط: النشاط التجاري بكل صوره أو المهني أو الحرفي أو أي نشاط آخر مشابه، يقصد منه تحقيق الربح ويشمل استخدام المال المنقول وغير المنقول.

الإتاوة: الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.

المملكة: هي الأراضي والمياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية و المجالها الجوي، وما يخصها من حقوق في المنطقة المقسومة بينها وبين دولة الكويت، ويشمل ذلك المناطق البحرية وشبه البحرية التي تمارس المملكة عليها السيادة وحقوق السيادة، أو الولاية بمقتضى القانون الدولي.

شركة الأموال: الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأوراق المالية، وتعتبر صناديق الاستثمار شركات أموال لأغراض هذا النظام.

شركة الأشخاص: الشركة التضامنية، أو شركة المحافظة، أو شركة التوصية البسيطة.

المقيم: الشخص الطبيعي، أو الشركة، من تنطبق عليهم شروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام، أو أي إدارة حكومية، أو وزارة، أو هيئة عامة، أو أي شخص اعتباري، أو أي هيئة مؤسسة في المملكة.

غير المقيم: كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم.



المواطن السعودي: الشخص الذي يحمل الجنسية السعودية، ومن يعامل معاملته.

الدفاتر التجارية: مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المكلف، والتي يجب أن تسجل بها جميع المعاملات التجارية، والموصوفة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/61) وتاريخ 17/12/1409هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (699) وتاريخ 29/07/1410هـ والمعدلة بالقرار الوزاري ذي الرقم (1110) وتاريخ 24/12/1410هـ، وأية تعديلات لاحقة له.

استثمار الغاز الطبيعي: نشاط أعمال التنقيب عن الغاز الطبيعي غير المصاحب وإنتجه بما في ذلك مكثفات الغاز، وكذلك نشاط أعمال تجميع وتنقية ومعالجة وتجزئة ونقل الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وسؤالهما ومكثفات الغاز والعناصر المصاحبة الأخرى⁽¹⁾.

نقل الغاز الطبيعي: عملية نقل الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب من معامل التنقيبة إلى معامل المعالجة وإلى معامل التجزئة، أو نقله من أي من هذه المعامل إلى مرفق المستهلكين، وكذلك نقل مكثفات الغاز وسؤاله، ولا يشمل ذلك شبكات التوزيع المحلية وخطوط الأنابيب التي ينشئها غير منتج للغاز بعد نقاط البيع الرسمية⁽²⁾.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

أي كلمة أو عبارة لم يرد لها تعريف محدد في هذا الفصل ينطبق عليها التعريف الخاص بها الوارد في الأنظمة الأخرى المطبقة في المملكة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

المكلفوون

المادة الثانية: الأشخاص الخاضعون للضريبة:

أ. شركة الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص غير السعوديين، وكذلك عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، وتستثنى من ذلك الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية في شركات الأموال المقيمة المدرجة في السوق المالية السعودية، وال حصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لهذه الشركات في شركات الأموال⁽³⁾.

ب. الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة.

1 أضيف هذا التعريف إلى المادة الأولى من النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 11/7/1439هـ، ويسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.

2 أضيف هذا التعريف إلى المادة الأولى من النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 11/7/1439هـ، ويسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.

3 عدل هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 29/12/1438هـ، كماعدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/153) وتاريخ 15/11/1441هـ.



ج. الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة.

د. الشخص غير المقيم الذي لديه دخل خاضع للضريبة من مصادر في المملكة دون أن يكون له منشأة دائمة فيها⁽⁴⁾.

هـ. الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي.

وـ. الشخص الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية.

المادة الثالثة: مفهوم الإقامة:

أـ. يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين:

1. أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثة (30) يوماً في السنة الضريبية.

2. أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مئة وثلاثة وثمانين (183) يوماً في السنة الضريبية.

لأغراض هذه الفقرة، تعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تعد إقامة شخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت).

بـ. تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين:

1. أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات.

2. أن تقع إدارتها الرئيسية في المملكة⁵.

المادة الرابعة: المنشأة الدائمة:

أـ. تتألف المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة - ما لم يرد خلاف ذلك في هذه المادة - من مكان دائم لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كلياً، أو جزئياً، ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له.

بـ. تعد الحالات الآتية منشأة دائمة:

1. موقع الإنشاء، ومرافق التجميع، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها.

4. عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 12/29/1438هـ، وب Yoshiiri العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.

5. صدر قرار وزير المالية رقم (2194) وتاريخ 1432/7/12هـ والمتضمن تحديد المقصود "الإدارة الرئيسية" الواردة في هذه الفقرة، حيث تضمن الآتي:

أولاً: يقصد بعبارة "الإدارة الرئيسية" المكان الذي يتم فيه بشكل رئيسي رسم السياسات العليا واتخاذ القرارات الإدارية والتجارية الرئيسية الضرورية لتنفيذ أعمال الشركة بشكل عام، ويعد مكان الإدارة الرئيسية في المملكة عندما يتحقق أثناة على الأقل من الشروط التالية:

1. عقد الاجتماعات المعتادة لمجلس الإدارة التي تتم بشكل منتظم ويتم من خلالها اتخاذ السياسات والقرارات الرئيسية المتعلقة بإدارة الشركة وتسيير أعمالها في المملكة.

2. اتخاذ القرارات التنفيذية العليا المتعلقة بإدارة وظائف الشركة مثل قرارات المدير التنفيذي ونوابه في المملكة.

3. أن تكون معظم أعمال الشركة والتي يتحقق منها معظم إيراداتها في المملكة.

ثانياً: إذا أصبحت شركة الأموال، وفقاً لما تم تعريفه في الفقرة السابقة، مقيمة في المملكة فإنها تخضع لجميع الأحكام والمتطلبات النظامية المطبقة على كافة شركات الأموال المقيمة ويعتبر عليها التصرح باقراراتها السنوية عن الدخل المتحق لها عن عملياتها وعمليات فروعها داخل المملكة وخارجها.



2. التركيبات والموقع المستخدمة في أعمال المسح للموارد الطبيعية، ومعدات الحفر، والسفن المستخدمة في مسح الموارد الطبيعية، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها.
3. قاعدة ثابتة يمارس منها الشخص الطبيعي غير المقيم نشاطه.
4. فرع شركة غير مقيمة مصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة.

جـ- لا يعد المكان منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة إذا استخدم في المملكة للأغراض الآتية فقط:

1. تخزين أو عرض أو توريد بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم.
2. الإبقاء على مخزون من بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم لغرض المعالجة من قبل شخص آخر.
3. شراء بضاعة أو منتجات لغرض تجميع المعلومات فقط لغير المقيم.
4. أداء نشاطات أخرى ذات طبيعة إعدادية أو مساعدة لمصلحة غير المقيم.
5. إعداد العقود للتوقيع عليها والمتعلقة بقروض، أو توريد بضائع، أو أعمال خدمات فنية.
6. تنفيذ أي مجموعة من النشاطات المشار إليها في الفقرات الفرعية الأولى وحتى الخامسة من هذه الفقرة.

دـ- يعد الشريك غير المقيم في شركة أشخاص مقيمة مالكاً لمنشأة دائمة في المملكة على شكل حصة في شركة الأشخاص.

المادة الخامسة: مصدر الدخل:

- أـ- يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية:
1. إذا نشأ عن نشاط تم في المملكة.
 2. إذا نشأ عن ممتلكات غير منقولة موجودة في المملكة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التخلص من حصة في هذه الممتلكات غير المنقولة، ومن التخلص من حصل أو أسهم أو شراكة في شركة تتألف ممتلكاتها بشكل رئيسي - مباشر أو غير مباشر- من حصل في ممتلكات غير منقولة في المملكة.
 3. إذا نشأ عن التخلص من الحصل أو الشراكة في شركة مقيمة.
 4. إذا نشأ عن تأجير ممتلكات منقولة مستخدمة في المملكة.
 5. إذا نشأ عن بيع أو ترخيص باستخدام ممتلكات صناعية أو فكرية في المملكة.
 6. أرباح الأسهم أو أتعاب الإدارة والمديرين التي تدفعها شركة مقيمة.
 7. مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها.
 8. مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة.
 9. مبالغ مقابل استغلال مورد طبيعي في المملكة.
 10. إذا كان الدخل يعود إلى منشأة دائمة لغير مقيم موجودة في المملكة، بما في ذلك الدخل من مبيعات في المملكة لبضائع من نفس النوع أو مشابهة للبضائع التي يبيعها غير المقيم من خلال



المنشأة الدائمة، والدخل الناشئ عن تقديم خدمات أو أداء نشاط آخر في المملكة من نفس طبيعة النشاط الذي يؤديه غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة، أو نشاط مشابه له.

- بـ. لا يعتد بمكان تسديد الدخل لتحديد مصدره.
- جـ. لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته شركة مقيدة.

الفصل الثالث

الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة

المادة السادسة: الوعاء الضريبي:

أـ. الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيمة هو حصة الشركاء غير السعوديين وحصة الشركاء العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية من دخلها الخاضع للضريبة من أي نشاط من مصادر في المملكة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام⁽⁶⁾.

بـ. الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي المقيم غير السعودي هو دخله الخاضع للضريبة من أي نشاط من مصادر في المملكة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.

جـ. الوعاء الضريبي لغير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة هو دخله الخاضع للضريبة الناتج عن نشاط تلك المنشأة أو المرتبط بها، محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.

دـ. يحتسب الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي الواحد بشكل مستقل عن غيره.

هـ. يحتسب الوعاء الضريبي لشركة الأموال بشكل مستقل عن الوعاء الضريبي للمساهمين أو الشركاء فيها أو الشركات التابعة لها، وبصرف النظر عما إذا كانت حسابات الشركة موحدة مع حسابات شخص آخر لأغراض المحاسبة⁽⁷⁾.

وـ. الوعاء الضريبي للشخص الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية هو دخله الخاضع للضريبة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام، ولا يشمل ذلك الوعاء الضريبي المتعلق بمجال استثمار الغاز الطبيعي لهذا الشخص⁽⁸⁾.

6. عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 1438/12/29هـ، ويسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.

7. عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 1438/12/29هـ، ويسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.

8. عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 1439/7/11هـ، ويسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.



جـ- الوعاء الضريبي للشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي هو دخله الخاضع للضريبة في مجال استثمار الغاز الطبيعي محسوماً منه المصارييف الجائزة بمقتضى هذا النظام، ويعد هذا الوعاء الضريبي مستقلاً عن وعاء الضريبة المتعلق بباقي أوجه نشاط الشخص الآخرين⁽⁹⁾.

المادة السابعة: أسعار الضريبة:

أـ- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي هو عشرون بالمائة (20%) لكل من:

1. شركة الأموال المقيمة
2. الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط
3. الشخص غير المقيم نتيجة لنشاط يمارسه في المملكة من خلال منشأة دائمة.

بـ- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي هو عشرون بالمائة (20%).⁽¹⁰⁾

جـ- يكون سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية على النحو الآتي:⁽¹¹⁾

1. خمسون بالمائة (50%) للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً يزيد على ثلاثة وخمسة وسبعين مليار ريال.
2. خمسة وستون بالمائة (65%) للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً يزيد على ثلاثة مليارات ريال وحتى مبلغ ثلاثة وخمسة وسبعين مليار ريال.
3. خمسة وسبعون (75%) بالمائة للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً يزيد على مائتين وخمسة وعشرين مليار ريال وحتى مبلغ ثلاثة مليارات ريال.
4. خمسة وثمانون بالمائة (85%) للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً لا يزيد على مائتين وخمسة وعشرين مليار ريال.

وللأغراض تطبيق هذه الفقرة، يقصد بإجمالي الاستثمارات الرأسمالية إجمالي القيمة المتراكمة للأصول الثابتة من أملاك ومعدات وآلات وتجهيزات وغير ذلك، وللأصول غير الملموسة بما فيها تكاليف عمليات الكشف والتنقيب عن الزيت والمواد الهيدروكربونية وتطويرها، وذلك قبل حسم الاستهلاك والاطفاء.

دـ- أسعار الضريبة المستقطعة هي الأسعار المحددة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام.

9 تم إضافة هذه الفقرة إلى المادة السادسة بموجب المرسوم الملكي رقم (70) وتاريخ 11/7/1439هـ، ويسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.

10 عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (70) وتاريخ 11/7/1439هـ، ويسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م، كما يطبق سعر الضريبة الوارد في هذه الفقرة على الوعاء الضريبي للمكلف الناتج عن أعمال المصب التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة وفقاً للفقرة (و) من المادة (الثانية) من النظام، وذلك لمدة (خمس) سنوات تبدأ من 01/01/2020م، وفي حال لم يلتزم أي من الأشخاص الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة (و) من المادة (الثانية) من النظام بفصل أعمال المصب عن أعمال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية خلال (خمس) سنوات تبدأ اعتباراً من 01/01/2020م، فتنحصل الضريبة منه وفقاً للفقرة (جـ) من المادة (السابعة) من النظام وفقاً للمرسوم الملكي رقم (13) وتاريخ 18/1/1441هـ.

11 عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (131) وتاريخ 29/12/1438هـ، ويسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2017م.



هـ- تكون الضريبة المستحقة على الشخص الذي يعمل في المملكة في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية ومجال استثمار الغاز الطبيعي معاً، هي مجموع الضريبة المستحقة على وعائلي ضريبة هذا الشخص بموجب الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة⁽¹²⁾.

الفصل الرابع

الدخل الخاضع للضريبة

المادة الثامنة: الدخل الخاضع للضريبة⁽¹³⁾:

1. الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملًا كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب الناتجة عن مزاولة النشاط مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية، مستقاطع منه الدخل المغفى.

2. الدخل الناتج من العمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي هو إجمالي الدخل المتتحقق من بيع أو تبادل أو تحويل الغاز الطبيعي وسائله ومكثفات الغاز بما في ذلك الكبريت والمنتجات الأخرى وأي دخل آخر يحصل عليه المكلف من دخل عرضي أو غير تشغيلي مرتب بنشاطه الرئيس مهما كان نوعه ومصدره، بما في ذلك الدخل المتتحقق من استغلال طاقة فائضة في أحد مراافق أوجه نشاط استثمار الغاز الطبيعي.

المادة التاسعة: الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول:

أـ- الربح أو الخسارة المتتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له.

بـ- لا يحتسب ربح أو خسارة عند التخلص من أصل قابل للاستهلاك خلاف ما ورد في المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

جـ- لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، لا يجوز للشخص الطبيعي احتساب ربح أو خسارة التخلص من الأصل المعد لغير النشاط.

دـ- أساس تكلفة الأصل الذي يشتريه المكلف أو ينتجه أو يصنعه أو يشيده بنفسه هو المبلغ الذي يسدده المكلف عن الأصل أو يت肯ده نقداً أو عيناً في عملية الحصول عليه.

12 تم إضافة هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (70) وتاريخ 11/7/1439هـ، ويسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.

13 عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (70) وتاريخ 11/7/1439هـ، ويسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.



هـ- إذا تخلص المكلف من جزء من الأصل، يوزع أساس تكلفة الأصل على الجزء المحافظ به والجزء المتخلص منه وفقاً للقيمة السوقية وقت شراء الأصل.

وـ- تضاف المصروفات المتکبدة لإجراء تغييرات أو تحسينات على الأصل غير المستهلك إلى أساس تكلفة الأصل.

زـ- تحدد قيمة التعويض عن أصل عندما يتم التخلص منه مقابل أصول عينية على أساس قيمة السوق لتلك الأصول العينية، ويشتمل هذا على الإعفاء من الدين الذي على الأصل.

حـ- إذا تخلص مكلف من أصل بالإهداء أو بالإرث، يعامل الشخص المتصرف بالأصل كما لو أنه استلم قيمة تعويضية عن ذلك الأصل تعادل قيمته في السوق وقت التصرف به ما لم تتطبق الفقرة (ط) من هذه المادة.

طـ- إذا كان الأصل المتخلص منه محملًا بدين يزيد عن قيمة الأصل بالسوق، يعامل المكلف المتخلص من الأصل كما لو أنه استلم قيمة تعويضية تعادل قيمة ذلك الدين.

يـ- لتحديد الوعاء الضريبي، لا يحتسب ربح أو خسارة عند التخلص الإلزامي من أصل بمقدار استخدام قيمة التعويض في شراء أصل مشابه في النوع خلال سنة واحدة من التخلص الإلزامي.

كـ- يحدد أساس التكلفة للأصل البديل الموصوف في الفقرة (يـ) من هذه المادة استناداً لأساس تكلفة الأصل المستبدل.

لـ- إذا حول مكلف أصلاً مملوكاً له إلى الاستعمال الشخصي، أو توقف عن استخدامه نهائياً في در الدخل، يعد المكلف متخلصاً من الأصل بقيمتها السوقية، مع الإقرار بالربح الناتج فقط دون الخسارة.

مـ- لتحديد الوعاء الضريبي لشركة أموال أو شركة ضمن مجموعة شركات أموال مملوكة بالكامل - بشكل مباشر أو غير مباشر - لشركة الأموال تلك، لا يحتسب ربح أو خسارة عند نقل أصل بين شركة الأموال وأي من شركات المجموعة، أو فيما بين تلك الشركات. ولا يحتسب ربح أو خسارة بالنسبة إلى الشركات المنقول إليها الأصل، وفي جميع الأحوال يشترط لعدم احتساب الربح أو الخسارة عدم التخلص من الأصل إلى شركة خارج المجموعة قبل مرور سنتين من تاريخ النقل، ويحدد أساس التكلفة وفقاً للآتي:

1. بالنسبة إلى الأصل المنقول تكون تكلفته مساوية لصافي القيمة الدفترية للشخص الناقل، بشرط ألا يتجاوز أساس التكلفة القيمة السوقية في وقت النقل.

2. بالنسبة إلى الأسهم المصدرة مقابل ذلك الأصل يكون أساس تكلفتها مساوياً لصافي القيمة الدفترية للأصل المنقول.

ولأغراض تطبيق هذه المادة، يقصد بكلمة (أصل) النقود والمحصص والأوراق المالية وغيرها من الأصول الملموسة والأصول غير الملموسة⁽¹⁴⁾.

14 أضيفت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 29/12/1438هـ، ويسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.



المادة العاشرة: الدخول المغفاة من الضريبة:

تعفى الدخول الآتية من ضريبة الدخل:

أ- المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة، وكذلك في سوق مالية خارج المملكة إذا كانت تلك الأوراق متداولة في السوق المالية في المملكة، وبصرف النظر عما إذا كان هذا التخلص قد نفذ من خلال سوق مالية في المملكة أو خارجها، أو من خلال أي وسيلة أخرى، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة⁽¹⁵⁾.

ب- الكسب الناتج عن التخلص من الممتلكات من غير أصول النشاط.

ج- التوزيعات النقدية أو العينية المستحقة من استثمارات شركة الأموال المقيمة في الشركات المقيمة أو غير المقيمة متى توافرت الشروط الآتية:

- ألا تقل نسبة مساهمة شركة الأموال المقيمة في رأس مال الشركة المستثمر فيها عن عشرة بالمائة (%)10.
- ألا تقل مدة ملكية الحد الأدنى لنسبة مساهمة الشركة الواردة في الفقرة (ج/1) من هذه المادة عن سنة واحدة⁽¹⁶⁾.

المادة الحادية عشرة: التبرعات:

يجوز لتحديد الوعاء الضريبي لكل مكلف حسم التبرعات المدفوعة خلال السنة الضريبية إلى هيئات عامة، أو جمعيات خيرية مرخص لها بالمملكة لا تهدف إلى الربح ويجوز لها تلقي التبرعات.

الفصل الخامس

مصاريف تحقيق الدخل

المادة الثانية عشرة: المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل:

جميع المصاريف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الجسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، واللوائح الأخرى في هذا الفصل.

15 عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 1438/12/29هـ، وبسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.

16 أضيفت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 1438/12/29هـ، وبسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.



المادة الثالثة عشرة: المصارييف غير الجائز حسمها:

لا يجوز حسم المصارييف التالية:

- أ. المصارييف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.
- ب. أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات.
- ج. المصارييف الترفيهية.
- د. أي مصاريف للشخص الطبيعي عن استهلاكه الشخصي.
- هـ. ضريبة الدخل المسددة في المملكة أو في دولة أخرى.
- و. الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في المملكة باستثناء المبالغ المسددة مقابل الإخلال بشروط والالتزامات تعاقدية.
- ز. أي رشاوى أو مبالغ مشابهة والتي يعد ارتكابها عملاً جنائياً بمقتضى أنظمة المملكة حتى لو تم دفعها بالخارج.

المادة الرابعة عشرة: الديون المعدومة:

- أ. يجوز للمكلف حسم الديون المعدومة الناتجة عن بيع بضاعة أو خدمات سبق التصريح بها إيراداً في دخل المكلف الخاضع للضريبة.
- ب. يجوز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى توفر دليل الإثبات المناسب على استحالة تحصيله وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة عشرة: الاحتياطيات والمخصصات:

لا يجوز حسم أي احتياطيات أو مخصصات خلاف مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك، وتحدد اللائحة قواعد وضوابط تحديد هذه المخصصات.

المادة السادسة عشرة: مصاريف البحث والتطوير:

يجوز حسم مصاريف البحث والتطوير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ولا يجوز حسم مصاريف شراء الأرض أو المعدات التي تستخدم في أغراض البحث حيث تستهلك المعدات وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذا النظام.



المادة السابعة عشرة: الاستهلاك:

أ. باستثناء الأرض يجوز حسم الاستهلاك عن أصول المكلف ذات الطبيعة المستهلكة الملموسة وغير الملموسة التي تنقص قيمتها، بسبب الاستعمال أو التلف أو التقادم، وتستخدم جميعها أو جزء منها في دردخل الخاضع للضريبة ويبيقى لها قيمة بعد انتهاء السنة الضريبية.

ب. تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي:

1. المباني الثابتة: خمسة بالمئة (5%)
2. المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمئة (10%)
3. المطانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمئة (25%)
4. مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمئة (20%)
5. جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالآلات والطائرات والships والقطارات والشمره: عشرة بالمئة (10%)

ج. يحتسب مصروف الاستهلاك لكل مجموعة وفقاً للفقرات من (د) إلى (ل) من هذه المادة.

د. يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية.

هـ. إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمئة (50%) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصوماً من المبلغ نسبة خمسين بالمئة (50%) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة ألا يصبح الباقي سالباً. ويحتسب مقدار التعويضات للأصول المنقولة أو الموزعة والمشاركة إليها في الفقرة (م) من المادة التاسعة والفقرة (ج) من المادة العاشرة وفقاً لأساس التكلفة المحدد في الفقرة (م) من المادة التاسعة من هذا النظام⁽¹⁷⁾.

جـ. إذا حول المكلف الأصل المملوك له إلى الاستعمال الشخصي، أو لم يعد الأصل يستخدم نهائياً في دردخل الخاضع للضريبة، يعد هذا العمل تصرفاً بالأصل من جانب المكلف بقيمته السوقية.

زـ. عندما تزيد نسبة الخمسين بالمئة (50%) من التعويض عن الأصول المتخلص منها أثناء السنة الضريبية والسنة السابقة عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية - بصرف النظر عن قيمة التعويض - تخفض قيمة المجموعة إلى صفر، ويضم ما يزيد إلى دخل المكلف الخاضع للضريبة.

¹⁷ عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (131) وتاريخ 1438/12/29هـ، وبسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.



ج. إذا كانت قيمة المجموعة المتبقية في نهاية السنة، بعد إجازة الحسومات وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة، أقل من ألف (1000) ريال سعودي، فإنه يجوز حسم هذه القيمة المتبقية.

ط. إذا تم التخلص من جميع الأصول في المجموعة، يجوز حسم المبلغ المتبقى من المجموعة في نهاية السنة.

جـ. في حالة شراء أو بيع أرض وعليها إنشاءات، توزع القيمة على الأرض والإنشاءات بشكل معقول، للتوصيل إلى القيمة المنفصلة للإنشاءات.

كـ. في حالة استخدام جزء من الأصول في در الدخل الخاضع للضريبة، فإنه يجوز حسم استهلاك جزء من تكلفة الأصل مقابل الجزء من الأصل المستخدم في در الدخل الخاضع للضريبة.

لـ. استثناءً من أحكام الفقرات السابقة، يجوز استهلاك أصول عقود البناء والتشغيل ثم نقل الملكية، وعقود البناء والتملك والتشغيل ثم نقل الملكية، على سنوات العقد، أو على الفترة المتبقية منه، إذا تم تأمين أو تجديد الأصول خلالها.

المادة الثامنة عشرة: مصاريف إصلاحات وتحسينات الأصول:

أـ. يجوز حسم المصاريف المتکبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجرتها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة.

بـ. لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمئة (4%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة.

جـ. يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة.

المادة التاسعة عشرة: مصاريف المسح الجيولوجي والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية

أـ. تحسم مصاريف المسح الجيولوجي والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية على شكل مصاريف إطفاء، وبمعدل الاستهلاك المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام، حيث تشكل هذه المصاريف مجموعة مستقلة.

بـ. تطبق هذه المادة أيضاً على مصاريف الأصول غير الملموسة، والتي يتحملها المكلف في شراء حقوق المسح الجيولوجي ومعالجة واستغلال الموارد الطبيعية.

المادة العشرون: المساهمات في صناديق التقاعد:



أ. باستثناء شركات الأموال، يجوز حسم مساهمات صاحب العمل لصالح المستخدم في صندوق تقاعد نظامي مؤسس وفقاً لأنظمة المملكة، مع مراعاة ألا يتجاوز الجسم المسموح به عن كل مستخدم نسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) من دخله قبل احتساب مساهمات صاحب العمل⁽¹⁸⁾.

ب. لشركات الأموال - للأغراض الضريبية - جسم مساهماتها في صناديق التقاعد وصناديق التأمينات الاجتماعية وأي صندوق أسس لتوفير حقوق نهاية الخدمة أو للتعويض عن النفقات الطبية للمستخدمين مع مراعاة الآتي⁽¹⁹⁾:

1. ألا يتجاوز الجسم مقدار اللتزامات غير الممولة الخاصة بهذه الصناديق والمستحقة اعتباراً من بداية العام المالي الذي يتم فيه الجسم.

2. أن تكون هذه الصناديق ذات شخصية اعتبارية مستقلة سواءً تأسست في المملكة أو خارجها.

وعلى شركات الأموال تزويذ الهيئة بمعلومات حول تلك الصناديق، وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج. لا يجوز حسم مساهمات المستخدم في صناديق التقاعد.

المادة الحادية والعشرون: ترحيل الخسائر:

أ. يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسماها سنوياً.

ب. صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزاده عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية.

ج. لاحتساب صافي الخسارة التشغيلية للشخص الطبيعي ينظر إلى الحسومات والإيراد للنشاط فقط.

د. لا يجوز حسم صافي الخسائر التشغيلية المتعلقة بالوعاء الضريبي الخاص بمجال استثمار الغاز الطبيعي من الوعاء الضريبي الخاص بمجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، أو حسم صافي الخسائر التشغيلية المتعلقة بالوعاء الضريبي الخاص بمجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية من الوعاء الضريبي الخاص بمجال استثمار الغاز الطبيعي للمكلف الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية ومجال استثمار الغاز الطبيعي معاً⁽²⁰⁾.

18. عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 1438/12/29هـ، وب sisri العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.

19. عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 1438/12/29هـ، وب sisri العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2017م.

20. تم إضافة هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 1439/7/11هـ، وب sisri العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.



الفصل السادس

قواعد المحاسبة الضريبية

المادة الثانية والعشرون: السنة الضريبية:

- أ. السنة الضريبية هي السنة المالية للدولة.
- ب. يجوز للمكلف استخدام فترة اثنى عشر شهراً مختلفة عما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة كسنة ضريبية وفقاً لضوابط تحددها اللائحة.
- ج. إذا غير المكلف سنته الضريبية، تعامل الفترة الفاصلة بين آخر سنة ضريبية كاملة قبل التغيير وتاريخ ابتداء السنة الضريبية الجديدة، كفترة مالية قصيرة ومستقلة، ويجوز أن تكون السنة الأولى للمكلف الجديد أو السنة الأخيرة للمكلف في حالة التوقف أو التصفية سنة مالية قصيرة مستقلة ما لم ينص على أن تكون سنة طويلة وفقاً لنظام الشركات.
- د. تستخدم مجموعات الشركات المرتبطة وكما ورد تعريفها في المادة الرابعة والستين من هذا النظام نفس السنة الضريبية.

المادة الثالثة والعشرون: طريقة المحاسبة:

- أ. يجب أن تبين طريقة المحاسبة التي يتبعها المكلف دخله بوضوح.
- ب. يحدد إجمالي الدخل والمصاريف للشركة المقيمة ولأي مكلف يحتفظ أو ملزم نظاماً بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية المتوافقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالمملكة وفقاً لتلك الدفاتر بعد تعديل الحسابات لتتلاءم وقواعد هذا النظام.
- ج. يجوز للأغراض الضريبية أن يدون الشخص الطبيعي معاملاته على أساس المبدأ النقدي أو مبدأ الاستحقاق، غير أنه إذا زاد إجمالي دخله من النشاط في سنة ضريبية عن المبلغ المحدد في اللائحة، فيجب عليه استخدام مبدأ الاستحقاق في جميع السنوات الضريبية التالية.
- د. يجب على الشركة التي تحفظ بالدفاتر التجارية أو ملزمة نظاماً بالاحتفاظ بها تدوين الدخل والمصاريف على أساس مبدأ الاستحقاق. وما عدا ذلك، يجوز لها للأغراض الضريبية استخدام مبدأ الاستحقاق أو المبدأ النقدي.
- هـ. باستثناء التغيير من المبدأ النقدي إلى الاستحقاق، طبقاً للفقرة (ج) أو (د) من هذه المادة، يجوز للمكلف تغيير سياساته المحاسبية بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- وـ. إذا غير المكلف سياساته المحاسبية، فعليه إجراء التعديلات على بنود الدخل والحسابات أو الدين أو أي بنود أخرى في السنة الضريبية التي تلي التغيير بحيث لا يحذف أي بند أو يظهر أكثر من مرة.



المادة الرابعة والعشرون: المحاسبة وفقاً للمبدأ النقطي:

يدون المكلف الذي يستخدم الأساس النقطي في دفاتره وسجلاته الدخل المستلم عند استلامه أو عندما يكون جاهزاً للاستلام، والمصاريف المسددة عند دفعها.

المادة الخامسة والعشرون: المحاسبة وفقاً لمبدأ الاستحقاق:

- أ. يدون المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق الدخل والمصاريف عند استحقاقها.
- ب. يصبح المبلغ واجب الدفع إلى المكلف إذا حق للمكلف استلامه حتى لو تأجل التسديد أو تم على أقساط.
- ج. يصبح المبلغ واجب الدفع من قبل المكلف عندما تحدث جميع الواقائع التي تؤكد المديونية.

المادة السادسة والعشرون: العقود طويلة الأجل:

- أ. يحتسب الدخل والمصاريف المتعلقة بعقد طويل الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية.
- ب. تتحدد نسبة العمل المنجز بمقارنة تكاليف العقد المتکبدة خلال السنة الضريبية مع إجمالي التكلفة المقدرة للعقد.
- ج. للغرض هذه المادة يعني مصطلح "عقد طويل الأجل" عقد تصنيع أو تركيب أو إنشاء أو أداء خدمات متعلقة بها والذي لم يكتمل تنفيذه خلال السنة التي بدأ فيها التنفيذ، باستثناء العقد المتوقع اكتماله خلال ستة أشهر من تاريخ البدء الفعلي للعمل الوارد في العقد.

المادة السابعة والعشرون: المخزون:

- أ. على المكلف الذي يحتفظ بمخزون، فتح سجلات جرد له والاحتفاظ بتلك السجلات.
- ب. تحسم تكلفة البضاعة المباعة خلال السنة الضريبية.
- ج. تتحدد تكلفة البضاعة المباعة خلال السنة الضريبية بإضافة تكلفة البضاعة المشتراء خلال السنة إلى بضاعة أول المدة، مطروحاً منها قيمة بضاعة نهاية المدة.
- د. يحسب المكلف الذي يستخدم المبدأ النقطي تكلفة المخزون باستخدام طريقة التكلفة الأولية (المباشرة) أو التكاليف الإجمالية، بينما يحسب المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق تكلفة المخزون على أساس طريقة التكاليف الإجمالية فقط.
- هـ. قيمة بضاعة نهاية المدة هي التكلفة الدفترية أو القيمة السوقية أيهما أقل في ذلك التاريخ، وعلى المكلف احتساب التكلفة الدفترية للبضاعة بطريقة المتوسط المرجح، إلا أنه يجوز له بعد الحصول على إذن خطبي من الهيئة استخدام طريقة أخرى، ولا يجوز تغيير الطريقة التي يختارها إلا بعد موافقة الهيئة.



الفصل السابع

قواعد إضافية لتحديد الوعاء الضريبي

المادة الثامنة والعشرون: الممتلكات المشتركة

يوزع الدخل أو المصاريف المتعلقة بمتلكات مشتركة على الشركاء وفقاً لحصص الملكية فيها.

المادة التاسعة والعشرون: التقويم:

- أ. إذا تضمن احتساب الوعاء الضريبي أو إجمالي الدخل ممتلكات أو خدمات أو مزايا أخرى غير نقدية تحسب القيمة السوقية لها في تاريخ التسجيل في الدفاتر للأغراض الضريبية.
- ب. تحدد القيمة السوقية للأصل غير النقدي المنقول ملكيته إلى المستخدم أو إلى أي شخص يقدم الخدمات دون اعتبار لأية قيود على نقل الملكية.

المادة الثلاثون: تحويل العملة:

- أ. يحتسب إجمالي الدخل والوعاء الضريبي بالريال السعودي.
- ب. إذا تضمن احتساب الدخل مبلغاً بعملة غير الريال السعودي، يحسب المبلغ للأغراض الضريبية بالريال السعودي وبسعر الصرف المعلن عن مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ العملة.

المادة الحادية والثلاثون: مدفوعات أو مزايا غير مباشرة:

يجب أن يشتمل إجمالي دخل المكلف على أي دفعة يستفيد منها المكلف مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك أي دفعة يتم التصرف بها وفقاً لتعليماته إذا كانت تلك الدفعة تعد دخلاً للمكلف لو دفعت له مباشرة.

المادة الثانية والثلاثون: التعويضات المستلمة:

تأخذ مبالغ التعويض المستلمة صفة المعرض عنه.

المادة الثالثة والثلاثون: استرداد المصاريف المحسومة:

- أ. إذا استرد المكلف مصروفأً أو خسارة أو ديناً معادوماً سبق السماح به، يحسب المبلغ المسترد من ضمن إجمالي الدخل في سنة الاسترداد، ويأخذ صفة الدخل المتعلق بالمصروف.
- ب. لغرض هذه المادة، يعد المصروف مسترداً حينما ينتهي أساس الصرف.



المادة الرابعة والثلاثون: الضريبة التقديرية:

- أ. إذا لم تقدم فروع الخطوط الجوية وشركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة ما يثبت وعاءها الضريبي وفقاً لاحكام هذا النظام، يحدد وعاؤها الضريبي وفقاً لما يأتي:
1. يعد الوعاء الضريبي لفروع الخطوط الجوية الأجنبية العاملة في المملكة خمسة بالمئة (5%) من إجمالي الدخل المتتحقق من المملكة من التذاكر والشحن والبريد وأي دخل آخر، وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين إجمالي دخلها في المملكة في المواعيد المحددة نظاماً.
 2. يعد الوعاء الضريبي لفروع شركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة خمسة بالمئة (5%) من إجمالي الدخل المتتحقق في المملكة من أجور الشحن أو أي دخل آخر، وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين دخلها بالمملكة في المواعيد المحددة نظاماً.
- ب. للوزير صلاحية السماح لقطاعات أخرى محددة باستخدام الأسلوب التقديرية لتحديد وعائدها الضريبي وفقاً لأسس ومعدلات تحددها اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون: الاتفاقيات الدولية:

عند تعارض شروط معاهدة أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها مع مواد وأحكام هذا النظام، تسرى شروط المعاهدة أو الاتفاقية الدولية باستثناء أحكام المادة الثالثة والستين من هذا النظام المتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي.

الفصل الثامن

قواعد الضرائب على شركات الأشخاص

المادة السادسة والثلاثون: أحكام عامة:

أ. تفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص وليس على الشركة ذاتها، إلا أنه يجب على الشركة تقديم إقرار ضريبي لغرض المعلومات يوضح فيه مقدار الدخل والربح والخسارة والمصاريف والديون وأي بنود أخرى أو أمور مرتبطة بالضرائب على شركة الأشخاص عن السنة الضريبية، ويخضع الإقرار للقواعد الإجرائية بما فيها الجزاءات المطبقة على الإقرارات الضريبية بمقتضى هذا النظام.

ب. تقع على شركة الأشخاص وليس على الشركاء مسؤولية اختيار سنة الضريبة وأسلوب المحاسبة وأسلوب جرد المخزون وغيرها من السياسات المحاسبية بما يتفق مع هذا النظام، وتقع عليها أيضاً مسؤولية تقديم الإشعارات والبيانات المطلوبة عن أنواع نشاطها.

ج. تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام الخاصة بشركات الأموال على حصص الشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة.



المادة السابعة والثلاثون: الضرائب على الشركاء:

- أ. لتحديد الوعاء الضريبي للشريك، يحتفظ الدخل والحسومات والخسائر والدين الناشئ أو المستحق على شركة الأشخاص كل بصفته من ناحية المصدر الجغرافي ونوع الدخل والمكاسب والحسومات والخسائر والدين.
- ب. يؤخذ في الاعتبار حصة الشريك في شركة الأشخاص من الدخل والخسارة والمصروفات والدين لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشريك عن سنته الضريبية التي تنتهي فيها السنة الضريبية للشركة، وتعلق خسارة الشريك التي تزيد عن أساس تكلفته إلى أن يؤمن الشريك أساس تكفة يغطي الخسارة، أو إلى أن يتم التخلص من حصته.
- ج. لا تنطبق قاعدة عدم إجازة خسارة الطرف المرتبط الواردة في الفقرة (د) من المادة الثالثة والستين من هذا النظام على حصة الشريك من الخسائر والمصاريف في شركة الأشخاص بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة، كما لا يجوز توزيع خسارة شركة الأشخاص المعلقة بمقتضى الفقرة (د) من المادة الثالثة والستين من هذا النظام على الشركاء ما لم تتحقق شروطها، وتعد الشروط متحققة في حالة تكبد خسارة في التوزيع عند التخلص الكامل من حصة الشريك.

المادة الثامنة والثلاثون: أساس التكفة لحصة الشريك:

- أ. يحدد أساس التكفة لحصة الشريك في شركة الأشخاص بالمبلغ الذي دفعه الشريك مقابل حصته إضافةً إلى أساس تكفة الممتلكات التي قدمها للشركة.
- ب. يزداد أساس التكفة بمقدار حصة الشريك في دخل شركة الأشخاص (بما في ذلك دخلها المعنفي) والمسمول في إجمالي دخل الشريك.
- ج. ينخفض أساس التكفة بقيمة التوزيعات من شركة الأشخاص إلى الشريك لكن ليس إلى أقل من الصفر، وبقيمة حصة الشريك في خسائر ومصروفات الشركة والمصاريف غير الجائز حسمها للشركة باستثناء البنود الرأسمالية.
- د. الدين الذي تتحمله شركة الأشخاص - بما في ذلك الدين على ممتلكاتها - يزيد من أساس تكفة الشريك وفقاً لحصته في الشركة، أما الدين الذي يتحمله شركاء في الشركة بصفتهم الشخصية، فإنه يزيد من أساس التكفة لهؤلاء الشركاء فقط.

المادة التاسعة والثلاثون: أساس التكفة في أصول شركة الأشخاص:

- أ. أساس التكفة الأولية للممتلكات المقدمة لشركة الأشخاص تساوي أساس التكفة للشريك الذي قدمها.
- ب. إذا خرج شريك من شركة أشخاص واستلم توزيعاً يحقق ربحاً من تخلصه من حصته في شركة الأشخاص، يعدل أساس تكفة الأصول الرابحة في شركة الأشخاص بالزيادة بقيمة الربح المتحقق، على ألا



تتجاوز قيمة تلك الأصول قيمة السوق، وتوزع التعديلات في أساس التكلفة بين الأصول وفقاً لنسبة الاختلاف بين أساس التكلفة وقيمة السوق.

ج. إذا خرج شريك من شركة أشخاص واستلم توزيعاً يجعله يتکبد خسارة من تخلصه في شركة الأشخاص، يعدل أساس تكلفة الأصول الخاسرة في شركة الأشخاص بالتخفيض بقيمة الخسارة المتکبدة، على ألا يقل أساس التكلفة لتلك الأصول عن الصفر، وتوزع التعديلات في أساس التكلفة بين الأصول وفقاً لنسبة الاختلاف بين أساس التكلفة وقيمة السوق.

د. لأغراض الفقرتين (ب)، (ج) من هذه المادة، فإن الأصل الراوح هو الأصل الذي يقل أساس تكلفته عن قيمة السوق، والأصل الخاسر هو الأصل الذي يزيد أساس تكلفته عن قيمة السوق.

المادة الأربعون: نقل ممتلكات لشركة الأشخاص:

أ. لا يحتسب ربح أو خسارة عن نقل شريك ملكية أصل له إلى شركة أشخاص مقابل تملكه حصة في تلك الشركة.

ب. يعد الشريك مالكاً لحصة في شركة الأشخاص متساوية للفرق بين قيمة الأصل المنقول منه إلى الشركة وفقاً لأسعار السوق والمبلغ المسدد له، وإذا زاد المبلغ المسدد له عن سعر السوق يعد المبلغ الزائد توزيعاً له من الشركة.

المادة الحادية والأربعون: نقل ملكية أصول من شركة الأشخاص إلى شريك فيها:

أ. يعامل نقل ملكية أصل غير نقدى من شركة أشخاص إلى شريك، بما في ذلك حالة تصفية حصة الشريك، على أنه تصرف بالأصل من قبل الشركة مع إقرار بالربح أو الخسارة في تاريخ النقل.

ب. يأخذ الشريك أساس التكلفة للأصل بما يعادل قيمة الأصل بالسوق.

ج. يعد الشريك مستلماً توزيعاً للربح من الشركة بقيمة تعادل سعر السوق للأصل المنقول ملكيته إليه دون تسديد قيمته، ويعامل الشريك على أنه تخلص من جزء أو كل حصته في شركة الأشخاص إذا كان التوزيع المقدر يتجاوز أساس تكلفة الشريك في شركة الأشخاص، وإذا كان التوزيع تخلصاً كاملاً من حصة الشريك وهو أقل من أساس التكلفة لهذا الشريك، يجوز حسم الفرق بين أساس تكلفته والتوزيع على أنه خسارة نتجت عن تخلصه من حصته.

المادة الثانية والأربعون: تغيير الشركاء في شركة الأشخاص:

أ. عند دخول أو خروج شريك أو شركاء في شركة الأشخاص ونتج عن ذلك إعادة تشكيلها، تعد جميع أصولها منقولة إلى شركة الأشخاص الجديدة مقابل حصص في هذه الشركة.



ب. يقع إعادة التشكيل لشركة الأشخاص عندما ينتح عن دخول أو خروج شريك أو شركاء تغيير يزيد عن نسبة خمسين بالمائة (50%) في عضوية الشركة عن تشكيلها في السنة السابقة للتغيير.

الفصل التاسع

قواعد الضرائب على شركات الأموال

المادة الثالثة والأربعون: أحكام عامة:

أ. تفرض ضريبة على حصة الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم كما في شركة الأشخاص، ومن ثم تحسم حصة الشركاء المتضامنين لتحديد الوعاء الضريبي للشركة، وتنطبق الأحكام الواردة في هذا النظام عن شركات الأشخاص على حصة الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم.

ب. إذا حدث تغيير في ملكية شركة الأموال أو في السيطرة عليها تصل نسبته إلى خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من حصة غير السعوديين في الشركة، لا يجوز حسم حصة غير السعوديين في الخسائر المتکبدة قبل التغيير وفقاً للمادة الحادية والعشرين من هذا النظام في السنوات الضريبية التي تلي التغيير إلا إذا استمرت الشركة في ممارسة نفس النشاط⁽²¹⁾.

ج. لا يعد نقل الحصة الواردة في الفقرة (م) من المادة التاسعة من هذا النظام تغييراً في ملكية شركة الأموال أو في السيطرة عليها⁽²²⁾.

الفصل العاشر

ضريبة استثمار الغاز الطبيعي

(المواد من الرابعة والأربعون إلى الخامسة والخمسون من الفصل العاشر ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 11/7/1439هـ، وبيسري العمل بما ورد في هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م).

21 عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 1438/12/29هـ، وبيسري العمل بهذه التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.

22 عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/131) وتاريخ 1438/12/29هـ، وبيسري العمل بهذه التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.



الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة السادسة والخمسون: إدارة الضريبة⁽²³⁾:

- أ. الهيئة هي الجهة المسؤولة عن أعمال الإدارة والفحص والربط والتحصيل لضريبة الدخل، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب. يكون إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه مجلس إدارة الهيئة بذلك.

المادة السابعة والخمسون: تسجيل المكلفين:

- أ. يجب على كل شخص خاضع لضريبة بموجب هذا النظام أن يقوم بتسجيل نشاطه لدى الهيئة قبل نهاية سننة المالية الأولى.
- ب. لا تنطبق أحكام هذه المادة على المكلفين الخاضعين لضريبة الاستقطاع النهائي فقط بموجب المادة الثامنة والستين من هذا النظام.
- ج. تفرض غرامة لا تقل عن ألف (1000) ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف (10,000) ريال عن عدم التسجيل، وتحدد اللائحة ضوابط ومقدار الغرامة على الفئات المختلفة للمكلفين.

المادة الثامنة والخمسون: الدفاتر والسجلات:

- أ. على المكلف باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية للتحديد الدقيق لضريبة الواجبة عليه.
- ب. للهيئة الحق في رفض تحويل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به.

المادة التاسعة والخمسون: سرية المعلومات:

- أ. تحافظ الهيئة وجميع الأشخاص العاملين بها على سرية المعلومات المتعلقة بالمكلفين التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، واستثناء من ذلك يجوز لهم الكشف عن المعلومات للجهات الآتية فقط:
- .1 موظفو الهيئة لغرض تنفيذ واجباتهم وفقاً للنظام.
 - .2 موظفو مصلحة الجمارك لغرض تطبيق النظام الجمركي.

23 عدل هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وبسري العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.



- .3. ديوان المراقبة العامة لغرض التدقيق والمراجعة بحكم اختصاصه.
 - .4. السلطات الضريبية للدول الأجنبية وفقاً للمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.
 - .5. الأجهزة المسؤولة عن تطبيق النظام لغرض الملاحقة الجنائية للمخالفات الضريبية.
 - .6. أي جهة قضائية في المملكة بناءً على أمر منها لتحديد الضريبة الواجبة على المكلف في قضية تنظرها، أو لأي أمر إداري أو جنائي آخر تنظره.
- ب. يلتزم الشخص الذي يتلقى معلومات بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بالمحافظة على سريتها، وعدم استخدامها إلا للغرض الذي طلبت من أجله.
- ج. يجوز كشف معلومات متعلقة بمكلف ما إلى شخص آخر بناءً على موافقة خطية من المكلف.

الفصل الثاني عشر

تقديم الإقرارات وإجراءات الاعتراض والاستئناف

المادة الستون: الإقرارات:

- أ. يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد، وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى الهيئة.
- ب. يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار.
- ج. على المكلفين المحددين أدناه تقديم إقرار ضريبي:
1. شركة أموال مقيمة.
 2. غير مقيم له منشأة دائمة في المملكة.
 3. شخص طبيعي غير سعودي مقيم يمارس النشاط.
- د. على المكلف الذي توقف عن النشاط إشعار الهيئة وتقديم إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية القصيرة التي تنتهي بتاريخ توقفه عن مزاولة النشاط، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.
- هـ. يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون (1,000,000) ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحبة الإقرار.
- و. يجب أن تقدم شركة الأشخاص إقرار معلومات وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام في اليوم الستين من نهاية سنتها الضريبية أو قبله.



المادة الحادية والستون: حق الهيئة في المعلومات:

أ. على جميع الأشخاص والجهات الحكومية تزويد الهيئة بأي معلومات مرتبطة بالضريبة وتطلبها الهيئة سواء لأغراض الضريبة الواردة في هذا النظام أو لأغراض أحكام الاتفاقيات الدولية، وتحدد اللائحة العقوبات في حالة عدم التقييد بذلك⁽²⁴⁾.

ب. للهيئة الحق في فحص دفاتر وسجلات المكلف ميدانياً أثناء ساعات العمل للتحقق من صحة الضريبة الواجبة عليه.

ج. على جميع الأشخاص والجهات الحكومية تزويد الهيئة بمعلومات عن العقود التي تبرمها مع القطاع الخاص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد، تتضمن اسم وعنوان كل من طرفي العقد، وموضع العقد، وقيمه، وشروطه المالية، وتاريخ بدء تنفيذه، وانتهائه، ويعد الشخص الذي لا يزود الهيئة بالمطلوب وفقاً لهذه الفقرة، أو لا يشعر الهيئة بتاريخ توقف العمل الوارد في العقد، مسؤولاً بالتضامن عن أي مطالبة ضريبية تستحق على العقد، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المطلوبة لتنفيذ هذا الالتزام.

المادة الثانية والستون: إجراءات الفحص والربط:

أ. للهيئة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره.

ب. على الهيئة إشعار المكلف بالربط الضريبي بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة وبالضريبة الواجبة عليه بخطاب رسمي مسجل، أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار.

ج. مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والستين من هذا النظام، إذا اتضح للهيئة بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، يجوز للهيئة إجراء ربط إضافي على المكلف، وتشعر الهيئة المكلف بالربط الإضافي ومبراته، ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقاً لما تقتضي به قواعد الاعتراض.

المادة الثالثة والستون: إجراءات مكافحة التجنب الضريبي:

أ. لغرض تحديد الضريبة للهيئة الحق في:

1. عدم الأخذ بأي معاملة ليس لها أثر ضريبي.
2. إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقة.

ب. للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديرى وفقاً للحقائق، والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظمي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقييد بالشكل النموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته.

24 عدل هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (131) وتاريخ 1438/12/29هـ، وب sisri العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.



- ج. يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.
- د. لا يجوز للمكلف حسم خسارة ناتجة عن تحويل ممتلكات تمت بينه وبين طرف مرتبط به، وما لم يرد في هذا النظام خلاف ذلك، يعلق حسم الخسارة إلى أن يتخلص الطرف المرتبط من الممتلكات إلى طرف آخر غير مرتبط.
- هـ. إذا قام المكلف الفرد بتجزئة دخله وتقاسمه مع شخص آخر، يجوز للهيئة تعديل الوعاء الضريبي للمكلف وللشخص الآخر منعاً لائي تخفيض في الضريبة المستحقة.

9. تعني تجزئة الدخل لغرض هذه المادة ما يأتي:

1. تحويل الدخل بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص إلى آخر مرتبط به.
 2. تحويل الممتلكات بما في ذلك النقود بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص إلى شخص آخر مرتبط به، ينتج عنه تحقيق الشخص الآخر لدخل من هذه الممتلكات، إذا كان السبب أو أحد الأسباب للتحويل هو تخفيض إجمالي الضريبة المستحقة على دخل الشخص المحول أو الشخص المحول إليه.
- جـ. يجوز للهيئة أن تأخذ بالقيمة المقدمة من الشخص المحول إليه لقرر إذا كان المكلف يسعى لتجزئة الدخل.

المادة الرابعة والستون : الأشخاص المرتبطون والأشخاص الخاضعون لسيطرة واحدة:

- أـ. يعد الشخص الطبيعي مرتبطاً بشخص طبيعي آخر إذا كان زوجاً أو صهراً للشخص، أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.
- بـ. يعد الشخص الطبيعي مرتبطاً بأي نوع من أنواع الشركات إذا كان:
1. شريكاً في شركة الأشخاص، ويسطير سواءً بمفرده أو مع شخص أو أشخاص مرتبطين به وفقاً لهذه المادة على نسبة خمسين بالمئة (50%) أو أكثر من حقوق دخلها أو رأس المالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية من أي نوع.
 2. شريكاً بشركة أموال، سواءً بمفرده أو مع شخص أو أشخاص مرتبطين به وفقاً لهذه المادة ويسطير على خمسين بالمئة (50%) أو أكثر من حقوق التصويت أو قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية من أي نوع.
 3. بالنسبة للهيئات التي تدير أموالاً موقوفة لأغراض محددة، يكون الشخص الطبيعي مرتبطاً بها إذا كان يستفيد أو يستطيع الاستفادة منها سواءً بمفرده أو مع شخص أو أشخاص مرتبطين به وفقاً لهذه المادة.
- جـ. تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة، إذا كان مسيطرًا عليها بنسبة خمسين بالمئة (50%) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي:



1. فيما يتعلق بشركات الأشخاص، تعني السيطرة ملكية حقوق دخلها أو رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها.
2. فيما يتعلق بشركات الأموال، تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها.
3. فيما يتعلق بالهيئات التي تدير أموالاً موقوفة لغراض محددة، تعني السيطرة ملكية مصلحة نفعية في دخلها أو أصولها.

المادة الخامسة والستون: المدة النظامية للربط الضريبي:

- أ. يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك.
- ب. يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي.
- ج. يجوز للمكلف طلب استرداد أي مبالغ مسدة بالزيادة في أي وقت خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسدد عنها بالزيادة.

المادة السادسة والستون: الاعتراض والاستئناف:

- أ. يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تضمنه به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية⁽²⁵⁾.
- ب. إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام غير المعترض عليه⁽²⁶⁾.

المادة السابعة والستون: تشكيل وختصارات لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية⁽²⁷⁾:

- 1- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية تختص بما يأتي:
 - أ. الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحق العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.

25 عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1441/4/28هـ، وبالمرسوم الملكي رقم (م/52) وتاريخ 1438/11/2هـ، وتتجدر الإشارة إلى صدور قواعد عمل لجان الزكوية والضريبية والجماركية بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ والتي تحل محل قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

26 عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وبموجب العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م.

27 عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وبموجب العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ 01/01/2018م، وتتجدر الإشارة إلى صدور قواعد عمل لجان الزكوية والضريبية والجماركية بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ والتي تحل محل قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.



بـ. الفصل في اعترافات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لـأحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها.

وللجنة الفصل جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصاتها بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.

2- تتكون اللجنة من عدد من الدوائر على أن يكون اختصاص كل دائرة منحراً في أحد الأنظمة الضريبية.

3- تتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها - على الأقل - من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبى الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية، ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء، يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك.

4- تصدر قرارات لجنة الفصل بالأغلبية، ويجوز الاعتراض على القرار أمام اللجنة المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً.

5- تشكل لجنة باسم اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية تختص بالفصل في الاعترافات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

6- تتكون اللجنة الاستئنافية من عدد من الدوائر المتخصصة، وتتكون كل دائرة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو رابع احتياطي من ذوي الخبرة والتأهيل العالي في المجال النظامي أو المحاسبي، على أن يكون رئيس الدائرة وأحد أعضائها - من ذوي التأهيل النظامي، ويراعى ألا يكون من بين الأعضاء أي من منسوبى الجهات ذات العلاقة بالإشراف على الأعمال الضريبية. ويعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء يستمرون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك.

7- تصدر قرارات اللجنة الاستئنافية بالأغلبية، وتكون نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى.

8- لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة.

9- تعد اللجنة الاستئنافية - خلال ستين يوماً من تاريخ تسمية أعضائها - قواعد عمل للجنتين المشار إليها في الفقرتين (1) و (5) من هذه المادة، ويرفعها رئيس مجلس إدارة الهيئة وتصدر بأمر ملكي.

10- يحدد مجلس إدارة الهيئة مكافآت أعضاء اللجنتين والمستشارين والموظفين والسكرتارية.

11- تتولى الهيئة توفير الموارد البشرية والمالية الالزمة لقيام اللجنتين بأعمالهما وفقاً لما تحدده القواعد المشار إليها في الفقرة (9) من هذه المادة.



الفصل الثالث عشر

تحصيل الضرائب

المادة الثامنة والستون: استقطاع الضريبة:

أ. يجب على كل مقيم سواءً كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:

%5	إيجار	.1
%15	أتواء أو ريع	.2
%20	أتعاب إدارة	.3
%5	دفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري	.4
%5	دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية	.5
%15	أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على ألا يتجاوز سعر الضريبة	.6

في حالة المبالغ المدفوعة من قبل شخص طبيعي تنطبق شروط الاستقطاع التي تقضي بها هذه المادة على الدفعات الخاصة بالنشاط لهذا الشخص.

ب. يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يأتي:

1. التسجيل لدى الهيئة وتسديد المبلغ المستقطع للهيئة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يليه الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.

2. تزويد المستفيد بشهادة تبين المبلغ المدفوع له وقيمة الضريبة المستقطعة.

3. تزويد الهيئة في نهاية السنة الضريبية باسم وعنوان ورقم تسجيل المستفيد (الرقم المميز) إذا توفر، وأي معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة.

4. الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة لإثبات صحة الضريبة المستقطعة وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج. الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.



2. إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للهيئة كما هو مطلوب.
3. إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تفرض به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مديناً للهيئة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله.
- هـ. مع عدم الإخلال بالفقرتين (و، ز) من هذه المادة، إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطع الضريبة عنه وفقاً لأحكام هذه المادة تكون تلك الضريبة نهائية، مع مراعاة عدم فرض ضريبة أخرى على الدخل الذي استقطعته عنه الضريبة، وعدم إعادة أي مبالغ سدلت ضريبة وفقاً لهذه المادة.
- و. إذا كان المبلغ المشار إليه في هذه المادة مسدداً إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة، ويحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم.
- ز. إذا استقطع الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعاءه الضريبي، فإن الضريبة المستقطعة تحسن من الضريبة الواجب على المكلف عن الوعاء الضريبي.
- جـ. لأغراض هذه المادة والمادة الخامسة من هذا النظام تعني كلمة "الخدمات" أي عمل مقابل عوض. باستثناء شراء وبيع السلع أو أي ممتلكات أخرى.

المادة التاسعة والستون: تسديد الضريبة:

على المكلف تسديد الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره خلال مئة وعشرين يوماً من نهاية سنته الضريبية.

المادة السبعون: تسديد الضريبة على دفعات معجلة:

أـ. مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المكلف الذي يحقق إيراداً في السنة الضريبية أن يسدد تحت حساب الضريبة ثلاثة دفعات معجلة في أو قبل اليوم الأخير من الشهر السادس، والشهر التاسع والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية ومقدار الدفعة هو ناتج المعادلة الآتية:

$$(أ - ب) \times \% 25$$

حيث أن $أ =$ ضريبة المكلف عن السنة السابقة طبقاً لإقراره.

$ب =$ مقدار الضريبة المسددة عن طريق الاستقطاع من المبلغ في السنة السابقة بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام.

بـ. لا يلزم المكلف بتسديد دفعات معجلة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يبلغ ناتج المعادلة أعلاه مبلغاً مقداره خمسمائة ألف (500.000) ريال.



- ج. للهيئة صلاحية تخفيض أي دفعات من الدفعات المستحقة للسداد بمقتضى هذه المادة إذا اقتنعت أن دخل المكلف للسنة الضريبية - باستثناء الدخل الذي يتم استقطاع الضريبة عنه من المنبغ بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام - سيكون أقل وبشكل كبير من دخل السنة السابقة.
- د. تعد الدفعات المستحقة بمقتضى هذه المادة دفعات على الحساب من إجمالي ضريبة المكلف عن السنة الضريبية المسددة عنها الدفعات.
- هـ. تطبق أحكام هذا النظام الخاصة بالتحصيل وإجراءاته الإلزامية على دفعات الضريبة المعجلة مثلما تطبق على الضريبة نفسها.

المادة الحادية والسبعون: تقسيط الضريبة:

- أ. للوزير صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف متى توفرت الأسباب والمبررات الكافية في إطار الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة، وله الحق في تفويض مدير عام الهيئة فيما يراه من هذه الصلاحية. كما له أيضاً أو لمن يفوضه في ذلك حق إلغاء التقسيط متى تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع.
- ب. لا يعفى تقسيط الضريبة وفقاً لهذه المادة المكلف من تسديد غرامة التأخير بمقتضى الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام عن فترة التقسيط.

المادة الثانية والسبعون: استرداد المكلف للمبالغ الزائدة:

يحق للمكلف الذي سدد مبلغاً بالزيادة استرداد مبلغه الزائد وتعويض مقداره واحد بالمئة (1%) منه عن كل ثلاثة أيام تبدأ بعد مضي ثلاثة أيام على مطالبه وتستمر إلى حين استلامه هذا المبلغ.

المادة الثالثة والسبعون: حجز ممتلكات المكلف:

- أ. إذا لم يسدد المكلف الضريبة الواجبة عليه وفقاً للتاريخ المحددة نظاماً يجوز للمصلحة الحجز على أمواله المنقوله وغير المنقوله الجائز حجزها شرعاً، وللهيئة المضي في إجراءات الحجز بعد مرور عشرين يوماً على استلام المكلف إشعاراً منها بنية الحجز.
- ب. على أي شخص، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية، ممن في حوزته الأصل المحجوز تسليم الأصل إلى الهيئة عندما تطلب الهيئة ذلك.
- ج. على البنك أو المؤسسة المالية الامتناع عن السماح بأي سحبات أو دفعات أخرى من حساب المكلف بالبنك بعد تسلم البنك إشعاراً بنية الهيئة الحجز على حسابه.
- د. الشخص الذي لا يلتزم بأحكام الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة، يلزم بسداد مبلغ للهيئة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله.



هـ. الأدوات التي يستخدمها المكلف في تجارتة ومتعلقاته وأثاثه الشخصي تستثنى من الحجز بحد أعلى لا يتجاوز ثلاثة ألف (300.000) ريال.

المادة الرابعة والسبعون: بيع الممتلكات المحجوزة:

أ. تبيع الهيئة وبواسطة الجهة المختصة الممتلكات المحجوزة وفقاً لأحكام الحجز.

بـ. يسدد من قيمة البيع أولاً مصاريف الحجز والبيع، ومن ثم الضريبة والغرامات ويعاد أي مبلغ باقي إلى المكلف.

جـ. يعلق بيع ممتلكات المكلف خلال فترة المراجعة الإدارية أو القضائية لربط الذي تم على أساسه الحجز، باستثناء:

1. الممتلكات المعرضة للتلف.
2. الممتلكات التي يطلب المكلف من الهيئة بيعها.

المادة الخامسة والسبعون: حجز الأموال المستحقة للمكلف:

أـ. يجوز للهيئة، بعد توقيع الحجز، إصدار إشعارات لأطراف ثالثة، بما في ذلك صاحب العمل، أو البنوك، أو المؤسسات المالية، تكفلهم بالتسديد المباشر للهيئة لأي مبالغ يكون الطرف الثالث مديناً بها للمكلف في أو بعد تاريخ تسلم إشعار الحجز.

بـ. يجوز إصدار إشعار إلى صاحب العمل الذي يعمل لديه المكلف وتحديد صلاحية الإشعار بفترة معينة.

جـ. لا يقع الحجز على قيمة النفقة الشهرية الملزم بها المكلف ولا مصاريفه المعيشية التي تفرضها بهما أحكام أنظمة أخرى نافذة.

دـ. تخلص مسؤولية الشخص الذي يلتزم بأحكام هذه المادة والمادتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين من هذا النظام من أي التزام أمام المكلف أو أي شخص آخر يتعلق بقيمة الممتلكات محل الحجز من وقت التزامه.

الفصل الرابع عشر

الغرامات

المادة السادسة والسبعون: الغرامة عن عدم تقديم الإقرار:

أـ. فرض غرامة على المكلف الذي لا يتقييد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة الستين من هذا النظام مقدارها واحد بالمائة (1%) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف (20.000) ريال.



ب. في حالة عدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد، تفرض الغرامة الآتية عوضاً عن الغرامة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت الغرامة بمقتضى الفقرة (أ) تقل عن المبلغ المحدد بمقتضى هذه الفقرة:

1. خمسة بالمئة (5%) من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثة أيام يوماً من الموعد النظامي.
2. عشرة بالمئة (10%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثة أيام يوماً ولم يتجاوز تسعين يوماً من الموعد النظامي.
3. عشرون بالمئة (20%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.
4. خمسة وعشرون بالمئة (25%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.

ج. تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام.

المادة السابعة والسبعين: غرامات التأخير والغش:

أ. إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.

ب. علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمئة (25%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقة أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

1. تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقة لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.
2. تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظاهره دفاتره وسجلاته.
3. تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.
4. عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.
5. إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام الهيئة بالفحص.



المادة الثامنة والسبعون: مسؤولية المحاسبين القانونيين:

بما لا يتعارض مع نظام المحاسبين القانونيين، للهيئة الحق في ملاحقة أي محاسب قانوني قضائياً يثبت أنه قدم أو شهد على صحة بيانات غير صحيحة وبما يشكل انتهاكاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بقصد مساعدة المكلف على التهرب من كل أو جزء من الضريبة.

الفصل الخامس عشر

صلاحيات الوزير

المادة التاسعة والسبعون: صلاحيات الوزير:

للوزير الصلاحيات الآتية:

- أ. إصدار اللائحة لتنفيذية لهذا النظام.
- ب. إصدار التعليمات واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لوضع هذا النظام موضع التنفيذ.
- ج. تعديل المجموعات ونسب الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من هذا النظام.
- د. إسقاط دين الضريبة والغرامات متى توفرت أسباب استحالة تحصيلها وتحدد اللائحة الحالات التي يستحيل معها التحصيل.
- هـ. منح مكافآت بناءً على توصيات محافظ الهيئة للموظفين المتميزين في أداء أعمالهم، وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه المكافأة.

الفصل السادس عشر

أحكام ختامية

المادة الثمانون: تاريخ سريان النظام:

- أ. ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره⁽²⁸⁾.
- ب. يسري هذا النظام على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ نفاذها، أما السنوات الضريبية التي تبدأ في أو قبل تاريخ نفاذها، فتسري عليها الأنظمة الضريبية النافذة قبل صدور النظام.
- ج. يلغى هذا النظام نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته، ونظام ضريبة الدخل الإضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية الصادر بالمرسوم

28 نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (3390) وتاريخ 11/3/1425هـ.



الملكي رقم (7634) وتاريخ 16/3/1370هـ وتعديلاته، ونظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) وتاريخ 25/6/1424هـ.

د. يسري مفعول أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام من تاريخ نفاذها.

المادة الحادية والثمانون: الأحكام الانتقالية:

أ. في حالة شراء أصل في سنة ضريبية سابقة على دخول هذا النظام حيز التنفيذ، فإن القيمة التي تضاف إلى المجموعة الملائمة هي تكلفة الأصل ناقصاً أي قسط استهلاك حصل عليه المكلف في السابق.

ب. لا يجوز ترحيل الخسائر التشغيلية المتکبدة قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (3) وتاريخ 1421/1/5هـ.

ج. لا يجوز ترحيل الخسائر التشغيلية التي يتکبدها المكلف خلال فترة الاعفاء الضريبي.



امسح هذا الكود للظهور على أخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني
zatca.gov.sa